**المرحلة / الاولى اليوم / الاثنين**

**المادة – حقوق الانسان التاريخ /26/4/2023**

**الموضوع – حق المشاركة في الشؤون العامة**

**ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ**

**المطلب الاول:- حق مخاطبة السلطات العامة :-**

**الفرع الاول :- مفهوم حق مخاطبة السلطات العامة :-**

**وهي المظهر الثالث من مظاهر حق الافراد في المشاركة في ادارة الشؤون العامة للدولة وتعني حق كل مواطن في تقديم طلب تظلم او شكوى الى الجهات ذات العلاقة او أبداء رأيه او ملاحظاته او مقترحاته حول اداء مرفق من مرافق الدولة او سلطة من سلطات الدولة ويرغب في ايصال صوته الى السلطة التنفيذية او السلطة التشريعية في الدولة .**

* **اخواني الطلبة نلاحظ هنالك عدة وسائل لمخاطبة السلطات العامة من هذه الوسائل :-**

1. **صناديق الشكاوى الموجودة على جدران اغلب دوائر الدولة التي تعتبر احد الوسائل المهمة في بيان رضا المواطن عن عن اداء هذا الدائرة او المرفق العام .**
2. **يوجد في كل دائرة من دوائر الدولة مكتب يسمى (مكتب شؤون المواطنين) تكون مهمة هذا المكتب استقبال طلبات المواطنين وايصالها الى الجهات ذات العلاقة ، يتم تزويد مكاتب شؤون المواطنين بتقارير شهرية او دورية عن نسب انجاز طلبات المواطنين .**
3. **في الوقت الحاضر تعد وسائل التواصل الاجتماعي من الوسائل المهمة في مخاطبة هذه السلطات وايصال مظلمة كل مواطن الى السلطات الرسمية في الدولة .**
4. **ان لوسائل الاعلام المختلفة من (الصحف والمجلات والقنوات الفضائية والاذاعات المرئية والمسموعة ) دور مؤثر ومهم في نقل طلبات الافراد الى السلطات العامة وتسليط الضوء على معاناة المواطنين المتمثلة بنقص الخدمات المقدمة اليهم من قبل احد مرافق الدولة.**

**الفرع الثاني :- أهمية حق مخاطبة السلطات العامة:-**

**ان لحق مخاطبة السلطات العامة عن طريق العرائض والشكاوي اهمية وتتمثل في :-**

1. **يعد هذا الحق احد الوسائل الفردية للمشاركة في الشؤون العامة المقررة للأفراد لما تتضمنه هذه الطلبات او العرائض من مسائل مهمة للفرد والمجتمع والسلطات العامة .**
2. **ان هذا الحق يمنح المواطن دوراً ايجابياً ومهماً في الحياة العامة لأنه يتيح له الاتصال بالسلطات العامة بشكل مباشر وتقديم مقترحاته وارائه .**
3. **يعد هذا الحق من الضمانات المهمة للحقوق والحريات العامة وحمايتها من الانتهاكات الت تتعرض لها من قبل الافراد او الجهات العامة بما يحقق الاستقرار في المجتمع ويعزز من روح المواطنة والانتماء بين افراده .**

**مهم- لكن في مقابل هذه الاهمية الكبيرة لهذا الحق في مخاطبة الافراد للسلطات العامة هنالك واجب او التزام على السلطات العامة في الدولة اخذ هذه الطلبات والعرائض على محمل الجد والاستماع الى شكاوى المواطنين وعدم اهمالها والسعي الى حلها بما ينسجم مع فكرة قيام الدولة لوجود ترابط بين وجود الدولة والمصلحة العامة التى تسعى الدولة الى تحقيقها والعمل على حمايتها .**

**الفرع الثالث :- موقف الدساتير المقارنة:-**

**بالنظر لأهمية حق الافراد في مخاطبة السلطات العامة فقد اشارت اغلب الدساتير المقارنة الى هذا الحق ومن هذه الدساتير دستور ايطاليا لسنة 1947 ، ودستور المانيا لسنة 1949 ودستور سويسرا لسنة 1998 ، ودستور الولايات المتحدة الامريكية لسنة 1787 .**

**الفرع الرابع :- موقف الدساتير العربية:-**

**أشارت اغلب الدساتير العربية الى هذا الحق لكنها اختلفت في كون الطلب متعلق بشأن خاص او شأن عام كذلك الجهة التي تتقدم بالطلب فرد ام جماعة وهناك نوعين من الدساتير:-**

**النوع الاول- دساتير اشارت الى حق مخاطبة السلطات العامة فيما يتعلق بأمور شخصية او ما يتعلق بالشؤون العامة ومثال ذلك دستور الاردن أشار الى (للأردنيين الحق في مخاطبة السلطات العامة فيما ينوبهم من امور شخصية او ما له صلة بالشؤون العامة وحسب الشروط والاحوال التي يحددها القانون) ، دستور الكويت ، دستور مصر ، دستور البحرين.**

**النوع الثاني – دساتير لم يرد فيها اشارة الى حق الافراد في مخاطبة السلطات العامة ولكن هذا لا يمنع افراد تلك الدول العربية من ممارسة هذا الحق لأنه من الحقوق الاساسية في الدول المعاصرة ووسيلة من وسائل النقد والنقد الذاتي او وسيلة لتقويم مدى رضا مواطني هذه الدول عن الخدمات الاساسية المقدمة لهم ومنها دستور الجزائر ، تونس ، الكويت ، سوريا ، لبنان .**

**م.م. خليل ابراهيم خلف**

**26/4/2023**